الأمانة العامة
القطاع الاجتماعي
إدارة شؤون اللاجئين
والمغتربين والهجرة

أوجه التوافق بين الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين
والموقف العربي الذي تضمنته الوثائق الصادرة عن عملية التشاور العربية الإقليمية حول الهجرة واللجوء

	الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين	الموقف العربي
أولاً: المقدمة	**المعلومات الأساسية:** تضمنت التأكيد على إتاحة أساس يكفل تقاسم الأعباء والمسؤولية المنصف والقابل للتنبؤ بين جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، جنباً إلى جنب مع أصحاب المصلحة المعنيين. أن هذا الاتفاق غير ملزم من الناحية القانونية، ولكنه يمثل إرادة المجتمع الدولي ككل وتطلعه لتوطيد عرى التعاون والتضامن مع اللاجئين والبلدان المستضيفة المتضررة.	يتفق مع الموقف العربي الذي يؤمن بأهمية تضافر الجهود إقليمياً ودولياً للتعامل مع أزمة اللاجئين ومبدأ المسئولية المشتركة وتقاسم الأعباء من جانب مختلف الأطراف الفاعلة في المجتمع الدولي. ويؤكد كذلك على مبدأ التضامن الدولي مع الدول المضيفة للاجئين، وعلى أهمية تكاتف جهود جميع أطراف المجتمع الدولي عند التعامل مع التحركات الكبيرة للاجئين وزيادة تدفقات الهجرة، وتشجيع التعاون بين حكومات الدول المضيفة والمنظمات الدولية والإقليمية والدول والجهات الأخرى المانحة ومختلف الجهات الفاعلة.
	المبادئ التوجيهية: ينبثق الاتفاق العالمي من المبادئ الأساسية للإنسانية والتضامن الدولي، وهو يسعى إلى تفعيل مبادئ تقاسم الأعباء والمسؤوليات لتحسين حماية ومساعدة اللاجئين ودعم البلدان والمجتمعات المضيفة. وقد تضمن هذا الجزء التسليم بأن عدداً من الدول غير الأطراف في الصكين الدوليين للاجئين قد اتبع نهجاً سخياً في استضافة اللاجئين. كما	يتفق مع الموقف العربي الذي يؤمن بأهمية تضافر الجهود إقليمياً ودولياً للتعامل مع أزمة اللاجئين ومبدأ المسئولية المشتركة وتقاسم الأعباء من جانب مختلف الأطراف الفاعلة في المجتمع الدولي. والذي يؤكد كذلك على مبدأ التضامن الدولي مع الدول المضيفة للاجئين، وعلى أهمية تكاتف جهود جميع أطراف المجتمع الدولي عند التعامل مع التحركات الكبيرة للاجئين وزيادة تدفقات الهجرة،

	تضمن تشجيع جميع البلدان التي لم تصبح أطرافاً بعد على النظر في الانضمام إلى تلك الصكوك، والدول الأطراف التي أبدت تحفظات على النظر في سحبها.	وتشجيع التعاون بين حكومات الدول المضيفة والمنظمات الدولية والإقليمية والدول والجهات الأخرى المانحة ومختلف الجهات الفاعلة. تجدر الإشارة إلى أن هناك 9 دول عربية فقط مصدقة على اتفاقية اللاجئين لعام 1951، وهي: تونس والجزائر وجيبوتي والسودان والصومال ومصر (مع التحفظ على بعض البنود) والمغرب وموريتانيا واليمن. وبالتالي فإن أكبر الدول استضافةً للاجئين إما ليست طرفاً في الاتفاقية أو متحفظة على بعض بنودها، ومع ذلك تحملت العبء الأكبر لأزمة اللجوء في المنطقة.
	الأهداف: 1. تخفيف الضغط عن البلدان المضيفة؛ 2. تعزيز قدرة اللاجئين على الاعتماد على الذات؛ 3. زيادة إمكانية اللجوء إلى الحلول المتمثلة في قبول اللاجئين في بلدان أخرى؛ 4. دعم تهيئة الأوضاع في البلدان الأصلية بما يكفل عودة اللاجئين إليها بأمان وكرامة.	تتفق الأهداف 1 و3 و4 مع الموقف العربي
ثانياً: إطار التعامل الشامل مع مسألة	**الاستقبال والسماح بالدخول:** تقوم الدول المستقبلة، مع مراعاة قدراتها الوطنية والتزاماتها القانونية الدولية، بما يلي: أ) الحرص قدر الإمكان على وضع التدابير الرامية إلى تحديد هوية الأشخاص المحتاجين إلى حماية دولية باعتبارهم لاجئين؛ والعمل على تهيئة ظروف الاستقبال الملائمة والمأمونة والكريمة، مع التركيز بوجه خاص على الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وضحايا الاتجار بالبشر، وحماية الطفل، ووحدة الأسرة، ومنع العنف الجنسي والجنساني والتصدي له، ودعم المساهمة الأساسية للجماعات	**الاستقبال والسماح بالدخول:** 1. العمل على تهيئة الظروف للاستقبال الملائم والآمن والكريم وفق القوانين الوطنية لكل دولة، وبالتعاون مع الوكالات الدولية العاملة في هذا الخصوص. 2. العمل على وضع نظام لتسجيل حالات الميلاد والوفاة والزواج والطلاق واستخراج الوثائق اللازمة للاجئين والنازحين بما يتفق مع القوانين الوطنية لكل دولة.

اللاجئين	والمجتمعات المستقبلة في هذا الصدد؛ ب) مراعاة حقوق اللاجئات من النساء والفتيات واحتياجاتهن المحددة ومساهماتهن وأصواتهن؛ ج) تقييم وتلبية احتياجات اللاجئين الأساسية، بما في ذلك عن طريق توفير إمكانية الحصول على مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي الملائم والغذاء والتغذية والمأوى وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي والرعاية الصحية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، وتقديم المساعدة إلى البلدان المضيفة والمجتمعات المحلية في هذا الصدد، حسب الاقتضاء؛ د) تسجيل كل فرد من الأفراد الذين يلتمسون الحماية كلاجئين وتوثيقهم، بما في ذلك في البلد الأول الذي يطلبون فيه اللجوء، في أسرع وقت ممكن لدى وصولهم. وفي سبيل تحقيق ذلك، قد يكون تقديم المساعدة ضروريا في مجالات مثل التكنولوجيا البيومترية وغيرها من أشكال الدعم التقني والمالي التي يتوقع أن تنسقها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مع الجهات الفاعلة المعنية والشركاء المعنيين، حسب الاقتضاء؛ هـ) استغلال عملية التسجيل لتحديد احتياجات المساعدة المحددة وترتيبات الحماية، حيثما أمكن، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر اللاجئون الذين لديهم دواعي حماية خاصة، مثل النساء المعرضات للخطر والأطفال، لا سيما الأطفال غير المصحوبين بذويهم والأطفال المنفصلين عن أسرهم، والأسر التي يعيلها أطفال، والأسر التي يرعاها والد وحيد، وضحايا الاتجار، وضحايا الصدمات، وضحايا العنف الجنسي، وكذلك اللاجئون ذوو الإعاقة وكبار السن؛ و) العمل على ضمان التسجيل الفوري لولادات جميع الأطفال اللاجئين	3. الحرص على اتخاذ التدابير اللازمة في حالة وجود مخيمات للاجئين للحفاظ على الطابع المدني والإنساني للمخيمات وضمان عدم اختراقها من قبل المجموعات المسلحة وكفالة أمن وحماية الدول والمجتمعات المضيفة وسلامها الاجتماعي. 4. ضرورة احترام مبادئ حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يغادرون بلدانهم إلى دول المهجر أو اللجوء لأسباب قسرية بغض النظر عن وضعهم القانوني الذي يرافق رحلتهم إلى دولة المقصد. 5. وضع برامج للتعامل مع النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة وضحايا الإتجار بالبشر والعنف القائم ضد النساء بما يتناسب مع هشاشة وضعهم، ومنحهم الحماية والمساعدة التي يحتاجونها وفقاً للتشريعات والقوانين الوطنية، بالتعاون مع الدول والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني وغيرها.

	المولودين على أراضيها، وتقديم المساعدة الكافية في أقرب فرصة ممكنة في الحصول على الوثائق الضرورية الأخرى، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بالحالة المدنية، مثل شهادات الزواج والطلاق والوفاة؛ ز) وضع تدابير مشفوعة بالضمانات القانونية المناسبة تصون حقوق الإنسان الواجبة للاجئين، بغية كفالة أمن اللاجئين، وكذلك تدابير للاستجابة للشواغل الأمنية المشروعة للبلدان المضيفة؛ ح) اتخاذ تدابير للحفاظ على الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين ومستوطناتهم؛ ط) اتخاذ خطوات لضمان مصداقية نظم اللجوء، بما في ذلك من خلال التعاون بين بلدان المنشأ والعبور والمقصد، لتيسير عودة الأشخاص الذين لا يستوفون شروط الحصول على وضع لاجئ والسماح لهم بالدخول مرة أخرى.	
	دعم الاحتياجات العاجلة والمستمرة: أ) تعبئة القدر الكافي من الموارد المالية وغيرها من الموارد لتغطية الاحتياجات الإنسانية المحددة في إطار التعامل الشامل مع مسألة اللاجئين؛ ب) توفير الموارد بطريقة سريعة ومتسقة ومرنة ويمكن التنبؤ بها، بما في ذلك من خلال توسيع نطاق الشراكات بين الدولة والمجتمع المدني، والشركاء من المنظمات الدينية ومن القطاع الخاص؛ ج) اتخاذ التدابير الرامية إلى توسيع نطاق مخططات الإقراض المالي الموجودة لصالح البلدان النامية لتشمل البلدان المتوسطة الدخل التي تستضيف أعدادا كبيرة من اللاجئين، مع أخذ التكاليف الاقتصادية والاجتماعية لتلك البلدان في الاعتبار؛	**دعم الاحتياجات العاجلة والمستمرة للاجئين:** 1. تسهيل دور المنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني والقطاع الخاص ومختلف الجهات المانحة والأطراف الأخرى ذات الصلة والتنسيق بينها وفقاً للقوانين والتشريعات الوطنية للدول لتحديد احتياجات اللاجئين وتقديم الخدمات الأساسية لهم. 2. تعزيز التعليم والتدريب وتنمية المهارات للاجئين للحد من اعتمادهم على المساعدات الإنسانية، وإعدادهم للعمل وذلك بدعم من المجتمع الدولي بما لا يزاحم سوق العمل في البلد المضيف ووفقاً للأولويات الوطنية. 3. مراعاة احتياجات النساء في جميع الخطط والسياسات وبرامج

	د) النظر في إنشاء آليات لتمويل التنمية في هذه البلدان؛ هـ) تزويد البلدان المضيفة بالمساعدة من أجل حماية البيئة وتعزيز الهياكل الأساسية المتأثرة بحركات النزوح الكبرى للاجئين؛ و) زيادة الدعم المقدم لآليات تقديم المساعدة النقدية وغيرها من الوسائل المبتكرة لتقديم المساعدة الإنسانية بكفاءة، حسب الاقتضاء، مع زيادة المساءلة لكفالة وصول المساعدة الإنسانية إلى المستفيدين. – وينبغي أن تقوم الدول المضيفة، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من كيانات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية والشركاء المعنيين الآخرين بما يلي: أ) فسح المجال لوصول المساعدة الإنسانية للاجئين بسرعة وأمان وبدون عوائق وفقا للمبادئ الإنسانية القائمة؛ ب) الحرص إلى أقصى حد ممكن على تقديم المساعدة من خلال جهات تقديم الخدمات المناسبة الوطنية والمحلية، مثل السلطات العامة المعنية بالصحة والتعليم والخدمات الاجتماعية وحماية الطفل؛ ج) تشجيع اللاجئين، في بداية مرحلة الطوارئ، على إنشاء النظم والشبكات الداعمة التي تشمل اللاجئين والمجتمعات المضيفة والتي تراعي سن الطفل وجنسه، وتمكينهم من إنشاء تلك النظم والشبكات، مع التركيز بوجه خاص على حماية وتمكين النساء والأطفال وغيرهم من ذوي الاحتياجات الخاصة؛ د) دعم الشركاء في المجتمع المدني المحلي الذين يسهمون في تدابير الاستجابة الإنسانية، اعترافا بالمساهمة التكميلية التي يقدمونها؛ هـ) ضمان التعاون الوثيق بين الجهات الفاعلة الإنسانية والإنمائية والجهات الفاعلة المعنية الأخرى والتشجيع على التخطيط المشترك فيما بينها، حسب الاقتضاء.	العمل التي تستهدف حماية ودعم اللاجئين والنازحين، وتصميم سياسات تتلاءم مع ظروفهم واحتياجاتهم ومشكلاتهم. 4. دعم حملة "معاً: كفالة الاحترام والسلامة والكرامة للجميع" التي تم إطلاقها في الاجتماع العام الرفيع المستوى المعني بحركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين الذي عُقد في 19 أيلول/سبتمبر 2016 بنيويورك، والتي تجمع بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء في الأمم المتحدة والقطاع الخاص والمجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية والأفراد، والتي تعلي من شأن قيم التنوع ونبذ التمييز وقبول اللاجئين والمهاجرين. 5. تشكيل فريق من الجهات الوطنية المختصة والمنظمات الدولية ذات العلاقة بما في ذلك وكالة غوث وتشغيل لاجئي فلسطين في الشرق الأدنى (الأونروا) من أجل العمل على تحديد ومعالجة ثغرات الحماية التي يعاني منها اللاجئون الفلسطينيون نتيجة لعدم وجود ما ينص على توفير الحماية للاجئين الفلسطينيين في نص انتداب الأونروا.

	تقديم الدعم للبلدان والمجتمعات المضيفة: أ) تقييم المخاطر/الأثر تقييما مشتركا ومحايدا وسريعا، تحسبا لحركة نزوح كبرى للاجئين أو بعد بدئها، من أجل تحديد وترتيب أولويات المساعدة المطلوبة للاجئين والسلطات الوطنية والمحلية، والمجتمعات المحلية المتضررة من وجود اللاجئين؛ ب) إدراج إطار التعامل الشامل مع مسألة اللاجئين في خطط التنمية الوطنية، حسب الاقتضاء، من أجل تعزيز توفير الخدمات الأساسية والهياكل الأساسية لصالح المجتمعات المضيفة واللاجئين؛ ج) العمل على توفير الموارد الكافية للسلطات الحكومية الوطنية والمحلية وغيرها من الجهات المقدمة للخدمات، دون المساس بالمساعدة الإنمائية الرسمية، في ضوء تزايد الاحتياجات والضغوط على الخدمات الاجتماعية. وينبغي أن تعود البرامج بالفائدة على اللاجئين والبلد المضيف والمجتمعات المحلية المضيفة.	**تقديم الدعم للبلدان والمجتمع المضيف:** 1. التأكيد على مبدأ التضامن الدولي مع الدول المضيفة للاجئين، وعلى أهمية تكاتف جهود جميع أطراف المجتمع الدولي عند التعامل مع التحركات الكبيرة للاجئين وزيادة تدفقات الهجرة، وذلك بطريقة تحافظ على أمن الدول واستقرارها ومصالحها الحيوية وتحافظ في نفس الوقت على الكرامة الإنسانية لهؤلاء اللاجئين والمهاجرين. 2. وضع آليات على المستوى الوطني والإقليمي لتقييم الأعباء الناتجة عن اللجوء وتحقيق مبدأ المسئولية المشتركة وتقاسم الأعباء من جانب مختلف الأطراف الفاعلة في المجتمع الدولي. 3. تشجيع التعاون بين حكومات الدول المضيفة والمنظمات الدولية والإقليمية والدول والجهات الأخرى المانحة ومختلف الجهات الفاعلة لبناء القدرات الوطنية للدول المضيفة للاجئين لوضع برامج على المستوى الوطني تتناسب مع كل دولة وفق أولويات المساعدة المطلوبة فيها لتقديم الخدمات الأساسية وتوفير التمويل اللازم لهذا الغرض بحيث تعود بالفائدة ليس فقط على اللاجئين ولكن على الدول والمجتمعات المضيفة كذلك، وذلك بما يتوافق مع مبدأ المسئولية المشتركة وتقاسم الأعباء من جانب مختلف الأطراف الفاعلة في المجتمع الدولي. 4. تشجيع التخطيط المشترك بين الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني وتلك العاملة في مجال التنمية لتعزيز المساعدات الإنمائية طويلة الأجل الداعمة للاقتصاد وخطط التنمية الوطنية. 5. التأكيد على مراعاة خصوصية وضع الدول العربية المضيفة للاجئين وخاصةً تلك التي تتحمل العبء الأكبر لأزمة اللجوء

		حالياً، مع وجود العديد من التحديات الاقتصادية والتوترات الاجتماعية والتغيرات الديموغرافية والاضطرابات الأمنية والسياسية في بعض الدول والناتجة عن الأحداث التي مرت بها المنطقة منذ عام 2011 وتداعياتها، إلى جانب الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية والعربية، مما يستلزم دعماً خاصاً لدول المنطقة وتقديم المساعدة اللازمة لها لتمكينها من التعامل مع الأعداد الكبيرة للاجئين بصورة سليمة، ومن شأن ذلك أن يعمل على تحقيق الاستقرار الاجتماعي وتقليل التوتر بين اللاجئين والمجتمعات المضيفة لهم. 6. قيام المجتمع الدولي بدعم مشروع جامعة الدول العربية لوضع آلية محددة لمساعدة الدول العربية المجاورة لسوريا، والدول العربية الأخرى المضيفة للاجئين السوريين والمهجرين قسراً إلى تلك الدول، بما يمكنها من الاضطلاع بالأعباء المترتبة على استضافتهم من مختلف الجوانب.
	إيجاد حلول دائمة: – إننا ندرك أن الملايين من اللاجئين في جميع أنحاء العالم في الوقت الحاضر لا تتاح لهم إمكانية الحصول في الوقت المناسب على الحلول الدائمة التي يعد تأمينها أحد الأهداف الرئيسية للحماية الدولية. ويتوقف نجاح البحث عن حلول إلى حد بعيد على توفير الدعم والتعاون الدوليين بوتيرة ثابتة ومطردة. – ونعتقد أنه ينبغي اتخاذ إجراءات بحثا عن الحلول الدائمة التالية: العودة الطوعية إلى الوطن وإيجاد حلول محلية وإعادة التوطين وإتاحة سبل تكميلية للسماح بالدخول. وينبغي أن تشمل هذه الإجراءات العناصر المبينة أدناه.	**إيجاد حلول دائمة:** 1. ضرورة الوقوف على الأسباب الحقيقية للجوء والعمل على معالجتها. 2. ضرورة الاهتمام ودعم اللاجئين الفلسطينيين بما يشمل دعوة المجتمع الدولي لمواصلة تقديم الدعم اللازم لوكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (أونروا) بما يمكنها من مواصلة القيام بتحمل مسئولياتها الكاملة تجاههم بموجب قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، والتأكيد على حق اللاجئين

	– ونؤكد مجددا الهدف الرئيسي المتمثل في تهيئة الظروف التي من شأنها أن تساعد على عودة اللاجئين إلى بلدانهم بأمان وكرامة، ونشدد على ضرورة معالجة الأسباب الجذرية للعنف والنزاعات المسلحة وتنفيذ الحلول السياسية اللازمة وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، فضلا عن المساعدة في جهود إعادة الإعمار. وفي هذا السياق، ينبغي لدول المنشأ/الجنسية تحقيق ما يلي: أ) إدراك أن لكل فرد الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، والعودة إلى بلده؛ ب) احترام هذا الحق وكذلك احترام الالتزام باستقبال مواطنيها العائدين الذي ينبغي أن يتم بطريقة آمنة وكريمة وإنسانية وفي ظل الاحترام الكامل لحقوق الإنسان، وفقا للالتزامات بموجب القانون الدولي؛ ج) توفير وثائق الهوية والسفر اللازمة؛ د) تيسير إعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للعائدين؛ هـ) النظر في التدابير التي تمكن من إعادة الممتلكات. – ومن أجل ضمان العودة وإعادة الإدماج بطريقة مستدامة، ينبغي للدول ومنظمات الأمم المتحدة والشركاء المعنيين القيام بما يلي: أ) الإقرار بضرورة اتسام العودة إلى الوطن بطابع طوعي طالما أن اللاجئين لا يزالون يحتاجون إلى الحماية الدولية، أي طالما أنهم لا يستطيعون الحصول مجددا على الحماية الكاملة من بلدهم؛ ب) التخطيط ودعم التدابير الرامية إلى تشجيع العودة الطوعية والواعية وإعادة الإدماج والمصالحة؛ ج) دعم بلدان المنشأ/الجنسية، عند الاقتضاء، بما في ذلك عن طريق تمويل إعادة التأهيل والإعمار والتنمية، ومع توفير	الفلسطينيين في العودة إلى وطنهم بموجب القرار الصادر عن مجلس الأمن رقم 194، والعمل على تقديم دعم أكبر للدول التي تستقبلهم لا سيما مع حالة اللجوء الجديدة للفلسطينيين من سوريا، ومطالبة المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لإلزامها باحترام القانون الدولي بما في ذلك اتفاقيات جنيف والقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة، ووقف سياسات العدوان والحصار والتطهير العرقي والتمييز العنصري الهادفة إلى مواصلة تهجير الفلسطينيين عن وطنهم. 3. دعوة الجهات الفاعلة الدولية إلى احترام وترجمة التعهدات الدولية التي قُدِمَت إلى دعم ملموس للاجئين السوريين. 4. العمل على إشراك اللاجئين في الجهود الرامية إلى تحقيق المصالحة الوطنية في بلدان المنشأ. 5. تهيئة الظروف المناسبة لعودة اللاجئين إلى بلدانهم بأمان وكرامة، وهذا يتطلب إيجاد التمويل اللازم لإعادة الإعمار وتحقيق التنمية في بلدان المنشأ، وتشجيع الاستثمار في هذه البلدان، وإعادة تأهيل اللاجئين للإسهام في مشاريع إعادة بناء بلدانهم. 6. دعم عودة اللاجئين التدريجية إلى بلدانهم حيث أمكن وفقاً للفقرة 76 من إعلان نيويورك. 7. مساعدة دول المنشأ على إدماج الاحتياجات الخاصة للاجئين العائدين في التخطيط الإنمائي الوطني بما يضمن عدم تجدد

	الضمانات القانونية اللازمة التي تمكن اللاجئين من الاستفادة من آليات الدعم القانوني والمادي وغيره من أشكال الدعم اللازم لاستعادة الحماية الوطنية وإعادة إدماجهم؛ د) دعم الجهود الرامية إلى تعزيز المصالحة والحوار، ولا سيما مع مجتمعات اللاجئين، مع مشاركة النساء والشباب على قدم المساواة، وضمان احترام سيادة القانون على الصعيدين الوطني والمحلي؛ هـ) تيسير مشاركة اللاجئين، بمن فيهم النساء، في عمليات السلام والمصالحة، وكفالة أن تدعم نتائج هذه العمليات على النحو الواجب العودة بأمان وكرامة؛ و) التأكد من أن التخطيط الإنمائي الوطني يدمج الاحتياجات الخاصة للعائدين، ويعزز الإدماج المستدام والشامل، باعتبار ذلك تدبيرا لمنع النزوح في المستقبل. – وينبغي للدول المضيفة، مع مراعاة قدراتها والتزاماتها القانونية الدولية، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، عند الاقتضاء، وكيانات الأمم المتحدة الأخرى والمؤسسات المالية وغيرها من الشركاء المعنيين، أن تقوم بما يلي: أ) منح الأشخاص الذين يلتمسون حماية دولية كلاجئين أو يحتاجون إلى هذه الحماية إمكانية الإقامة في البلد بصفة قانونية، مع التسليم بأن أي قرار يتعلق بالاستقرار الدائم في أي شكل من الأشكال، بما في ذلك إمكانية التجنس، يتوقف على البلد المضيف؛ ب) اتخاذ تدابير لتعزيز الاعتماد على الذات بالتعهد بإتاحة فرص	نزوحهم مرة أخرى في ظل استقرار الأوضاع. 8. توسيع فرص دخول اللاجئين إلى دول ثالثة وإعادة توطينهم في هذه الدول وفقاً للاتفاقيات والتعهدات الدولية ذات الصلة لتخفيف الأعباء عن بلدان اللجوء الأول، وذلك من خلال وضع برامج تعمل على إشراك القطاع الخاص والأسر والمجتمعات من خلال برامج الرعاية الخاصة Private Sponsorship، ومنح تأشيرات الدخول لأسباب إنسانية، وتوسيع نطاق المنح الدراسية وتأشيرات الدراسة الممنوحة لطلاب البلدان التي تمر بأزمات، مع مراعاة الاعتبارات الإنسانية وعدم التمييز عند وضع هذه البرامج، وفقاً للقوانين الوطنية لكل دولة. 9. لا تعد دول العبور بالضرورة ضمن البلدان الثالثة التي يتم إعادة التوطين فيها.

	أكبر للاجئين للوصول، حسب الاقتضاء، إلى التعليم والرعاية الصحية والخدمات وفرص كسب العيش وأسواق العمل، دون تمييز بين اللاجئين وعلى نحو يدعم أيضا المجتمعات المحلية المضيفة؛ ج) اتخاذ تدابير لتمكين اللاجئين، ولا سيما النساء والشباب، من تسخير مهاراتهم وقدراتهم على أفضل وجه، مع التسليم بأن تمكين اللاجئين يجعلهم أقدر على المساهمة في تحقيق رفاههم ورفاه مجتمعاتهم؛ د) الاستثمار في تنمية رأس المال البشري، والاعتماد على الذات والمهارات القابلة للنقل، باعتبار ذلك خطوة أساسية نحو التمكين من إيجاد الحلول الطويلة الأجل. – وينبغي للبلدان الثالثة القيام بما يلي: أ) النظر في سبل توفير الفرص أو توسيعها، بما في ذلك عن طريق تشجيع القطاع الخاص على المشاركة والعمل على سبيل التدابير التكميلية، من أجل إعادة التوطين وإتاحة السبل التكميلية للسماح بدخول اللاجئين من خلال وسائل مثل برامج الإجلاء الطبي والسماح بالدخول لدواعٍ إنسانية، ولمِّ شمل الأسر، والفرص المتاحة لهجرة ذوي المهارات وتنقل اليد العاملة والتعليم؛ ب) الالتزام بتبادل أفضل الممارسات وتزويد اللاجئين بمعلومات كافية لاتخاذ قرارات مستنيرة وضمان معايير الحماية؛ ج) النظر في توسيع نطاق المعايير المتعلقة ببرامج إعادة التوطين والسماح بالدخول لدواع إنسانية في حالات النزوح الجماعي والحالات التي طال أمدها، ويمكن أن يقترن ذلك، حسب الاقتضاء، ببرامج الإجلاء المؤقت لأسباب إنسانية وغيرها من	

	أشكال السماح بالدخول. – وتشجع الدول التي لم تضع بعد برامج لإعادة التوطين على القيام بذلك في أقرب فرصة ممكنة. أما البلدان التي وضعت تلك البرامج بالفعل فتشجَّع على النظر في زيادة حجمها. وينبغي أن تتضمن هذه البرامج في ثناياها نهجا غير تمييزي ومنظورا جنسانيا. – وتهدف الدول إلى توفير أماكن لإعادة التوطين وغيرها من المسارات القانونية على نطاق يمكن من تلبية احتياجات إعادة التوطين السنوية التي حددتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.	
ثالثاً: برنامج العمل	**أ. ترتيبات تقاسم الأعباء والمسئوليات:** **1. الترتيب العالمي من أجل التعاون الدولي:** • المنتدى العالمي للاجئين (كل 4 سنوات) • اجتماعات المسئولين رفيعي المستوى (كل سنتين) **2. ترتيبات الدعم لحالة لاجئين محددة:** 2.1 الترتيبات على الصعيد الوطني 2.2 منصة الدعم 2.3 النهج الإقليمية ودون الإقليمية **3. الأدوات الرئيسية لتحقيق تقاسم الأعباء والمسئوليات:** 3.1 التمويل واستخدام الموارد بكفاءة وفعالية 3.2 نهج أصحاب المصلحة المتعددين والشراكة 3.3 البيانات والأدلة	يتفق ما جاء في هذا الجزء مع مضمون ما ورد في "**مساهمة عملية التشاور العربية الإقليمية حول الهجرة واللجوء في الاتفاق العالمي للاجئين**": – أهمية وضع آليات على المستوى الوطني والإقليمي لتقييم الأعباء الناتجة عن اللجوء وتحقيق مبدأ المسئولية المشتركة وتقاسم الأعباء من جانب مختلف الأطراف الفاعلة في المجتمع الدولي. – تشجيع التعاون بين حكومات الدول المضيفة والمنظمات الدولية والإقليمية والدول والجهات الأخرى المانحة ومختلف الجهات الفاعلة لبناء القدرات الوطنية للدول المضيفة للاجئين لوضع برامج على المستوى الوطني تتناسب مع كل دولة وفق أولويات المساعدة المطلوبة فيها لتقديم الخدمات الأساسية وتوفير التمويل اللازم لهذا الغرض بحيث تعود بالفائدة ليس فقط على اللاجئين ولكن على الدول والمجتمعات المضيفة كذلك، وذلك بما يتوافق مع مبدأ المسئولية المشتركة وتقاسم الأعباء من جانب مختلف الأطراف الفاعلة في المجتمع الدولي.

	ب. المجالات المحتاجة للدعم: (أكد هذا الجزء على أن كل سياق له سماته الخاصة وأن لكل دولة أطر وقدرات وموارد مختلفة) **1. الاستقبال والقبول:** 1.1 الإنذار المبكر والتأهب والتخطيط لحالات الطوارئ 1.2 ترتيبات الاستقبال الفوري 1.3 السلامة والأمن 1.4 التسجيل والتوثيق 1.5 تلبية الاحتياجات الخاصة 1.6 تحديد احتياجات الحماية الدولية **2. تلبية الاحتياجات ودعم المجتمعات المحلية** (حدد هذا الجزء بعض المجالات ذات الأهمية الخاصة، وهي: التعليم؛ الوظائف وسبل العيش؛ الصحة؛ النساء والفتيات؛ الأطفال والمراهقين والشباب؛ أماكن الإقامة والطاقة وإدارة الموارد الطبيعية؛ الأمن الغذائي والتغذية؛ السجلات المدنية؛ انعدام الجنسية؛ توطيد العلاقات الجيدة والتعايش السلمي) **3. الحلول:** 3.1 تقديم الدعم للبلدان الأصلية والعودة الطوعية إلى الوطن 3.2 إعادة التوطين 3.3 السبل التكميلية للقبول في بلدان ثالثة	**يتفق هذا الجزء مع الموقف العربي في النقاط التالية:** – مراعاة خصوصية وضع الدول العربية المضيفة للاجئين وخاصةً تلك التي تتحمل العبء الأكبر لأزمة اللجوء حالياً. – العمل على تهيئة الظروف للاستقبال الملائم والآمن والكريم وفق القوانين الوطنية لكل دولة وبالتعاون مع الوكالات الدولية العاملة في هذا الخصوص. – التأكيد على مبدأ التضامن الدولي مع الدول المضيفة للاجئين، وعلى أهمية تكاتف جهود جميع أطراف المجتمع الدولي عند التعامل مع التحركات الكبيرة للاجئين وزيادة تدفقات الهجرة، وذلك بطريقة تحافظ على أمن الدول واستقرارها ومصالحها الحيوية وتحافظ في نفس الوقت على الكرامة الإنسانية لهؤلاء اللاجئين والمهاجرين. – التأكيد على العمل على وضع نظام لتسجيل حالات الميلاد والوفاة والزواج والطلاق واستخراج الوثائق اللازمة للاجئين والنازحين بما يتفق مع القوانين الوطنية لكل دولة. – تسهيل دور المنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني والقطاع الخاص ومختلف الجهات المانحة والأطراف الأخرى ذات الصلة والتنسيق بينها وفقاً للقوانين والتشريعات الوطنية للدول لتحديد احتياجات اللاجئين وتقديم الخدمات الأساسية لهم. – تشجيع التخطيط المشترك بين الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني وتلك العاملة في مجال التنمية لتعزيز المساعدات الإنمائية طويلة الأجل الداعمة للاقتصاد وخطط التنمية الوطنية. – التأكيد على ضرورة الوقوف على الأسباب الحقيقية للجوء والعمل على معالجتها.

	3.4 الإدماج المحلي 3.5 الحلول المحلية الأخرى	– دعم عودة اللاجئين التدريجية إلى بلدانهم حيث أمكن وفقاً للفقرة 76 من إعلان نيويورك. – أهمية تهيئة الظروف المناسبة لعودة اللاجئين إلى بلدانهم بأمان وكرامة، وهذا يتطلب إيجاد التمويل اللازم لإعادة الإعمار وتحقيق التنمية في بلدان المنشأ، وتشجيع الاستثمار في هذه البلدان، وإعادة تأهيل اللاجئين للإسهام في مشاريع إعادة بناء بلدانهم. وكذلك مساعدة دول المنشأ على إدماج الاحتياجات الخاصة للاجئين العائدين في التخطيط الإنمائي الوطني بما يضمن عدم تجدد نزوحهم مرة أخرى في ظل استقرار الأوضاع. – أهمية توسيع فرص دخول اللاجئين إلى دول ثالثة وإعادة توطينهم في هذه الدول وفقاً للاتفاقيات والتعهدات الدولية ذات الصلة لتخفيف الأعباء عن بلدان اللجوء الأول، وذلك من خلال وضع برامج تعمل على إشراك القطاع الخاص والأسر والمجتمعات من خلال برامج الرعاية الخاصة Private Sponsorship، ومنح تأشيرات الدخول لأسباب إنسانية، وتوسيع نطاق المنح الدراسية وتأشيرات الدراسة الممنوحة لطلاب البلدان التي تمر بأزمات، مع مراعاة الاعتبارات الإنسانية وعدم التمييز عند وضع هذه البرامج، وفقاً للقوانين الوطنية لكل دولة. **يختلف مع الموقف العربي فيما يتعلق بـ"الإدماج المحلي" الذي يعتبر حلاً مرفوضاً من قبل الدول العربية الأعضاء، ولا تتضمن أي وثيقة صادرة عن اجتماعات عملية التشاور العربية الإقليمية حول الهجرة واللجوء أية إشارة إلى هذا الحل.**

L.azzam